

وزارة القوى العاملة
قرار وزاري
رقم ٢٢٢/٢٠١٣
بشأن تحديد الحد الأدنى
لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٧٧ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة
الوطنية في القطاع الخاص ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠١٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٢١ ربيع
الأول ١٤٣٤هـ الموافق ٢ فبراير ٢٠١٣م بشأن رفع الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين
في القطاع الخاص ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص (٣٢٥) ثلاثمائة
 وخمسة وعشرين ريالاً عمانياً شهرياً موزعة على النحو الآتي :
- (٢٢٥) مائتان وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً كأجر أساسي .
- (١٠٠) مائة ريال عماني علاوات .

المادة الثانية

على أصحاب الأعمال رفع الأجر الأساسي والعلاوات للعمانيين وفقاً للمادة الأولى
من هذا القرار ، مع عدم الإخلال بمقدار الأجر الأساسي والعلاوات المستحقة للعاملين
الذين على رأس عملهم إذا كانت أكثر من الحد الأدنى المشار إليه .

المادة الثالثة

على أصحاب الأعمال منح العاملين لديهم أي علاوات أخرى وفقا لنظام العمل بالمنشأة والمعتمد من وزارة القوى العاملة وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون العمل .

المادة الرابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٧٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من يوليو ٢٠١٣ م .

صدر في : ٩ من جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٠ من ابريل ٢٠١٣ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة